أثر خروج ماء الجنين على طهارة المرأة

The effect of amniotic fluid on a woman's purity

إعداد

د/ تهاني بنت عبدالله الخنيني

الأستاذ المشارك في قسم الفقه في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ/سعاد بنت عبداللطيف بن قاسم

الدارسة في مرحلة الماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أثر خروج ماء الجنين على طهارة المرأة

تهاني بنت عبدالله الخنيني

قسم الفقه- كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : TahaniAl-Khunainy@gmail.com

سعاد بنت عبداللطيف بن قاسم

قسم الفقه - كلية الشريعة – الرياض- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : SuadAbdul Latif@gmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة مسألة مهمة من مسائل الطهارة عند النساء، وهي أثر خروج ماء الجنين على طهارة المرأة، حيث إن الماء قد يستمر خروجه قبل الولادة إلى حين موعد العبادة، وقد تطرقت الدراسة إلى بيان حقيقة ماء الجنين، بذكر تعريفه، وأهميته، وأمراضه، وآثار تلك الأمراض، ثم بينت أثر خروج هذا الماء من ناحية انتقاض الطهارة وبقائها، بالتأصيل على مسألة الخارج من السبيلين المعتاد والنادر، ثم بيان حكم صاحب الحدث الدائم، وصفة تطهره، وخلصت الدراسة إلى انتقاض الطهارة بخروج ماء الجنين، واستحباب الوضوء منه لكل صلاة، والله أعلم.

الكلمات المفتاحية: ماء الجنين، طهارة، المرأة.

The effect of amniotic fluid on a woman's purity

Tahani bint Abdullah Al-Khunainy
Department of Jurisprudence - College of Sharia - Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: TahaniAl-Khunainy@gmail.com
Suad bint Abdul Latif bin Qasim
Department of Jurisprudence - College of Sharia - Riyadh - Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: SuadAbdul Latif@gmail.com

Abstract:
This research addresses a significant issue in the realm of ritual purity among women, specifically the impact of amniotic fluid discharge on a woman's state of purity. The fluid may continue to discharge before childbirth up until the time of religious obligations. The study defines amniotic fluid, discusses its importance, associated illnesses, and their effects. It examines how this discharge affects ritual purity, considering both common and rare occurrences. The research outlines the religious rulings for continuous discharge situations and purification methods. Ultimately, the study concludes that amniotic fluid discharge invalidates ritual purity, necessitating ablution (wudu) before each prayer. Allah knows best**.**

Keywords: amniotic fluid, ritual purity, women.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد..

فإن الله عز وجل قد جعل الجنين في قرار مكين، وهيأ له أسباب الحفظ والصيانة، ومن أبين ما يتجلى فيه ذلك الحفظ؛ الماء الذي يسبح فيه، فيبتدئ تكونه لوجوده، وينتهي بخروجه، ولما كان لهذا الماء من الأثر على الطهارة عند خروجه، أحببت أن أتناوله بالبحث تحت عنوان:(أثر خروج ماء الجنين على طهارة المرأة).

سائلةً الله عز وجل التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- ارتباط المسائل الفقهية المتعلقة بخروج ماء الجنين بطهارة المرأة.

٢- البحث في الأحكام الفقهية المتعلقة بخروج ماء الجنين يدل على شمولية الشريعة الإسلامية.

٣- الحاجة إلى توعية النساء بالأحكام الشرعية المرتبطة بعباداتهن.

٤- عدم وقوفي على مادة تفرد دراسة أثر خروج ماء الجنين على طهارة المرأة.

أهداف البحث:

١-بيان حقيقة ماء الجنين وأهميته، وأمراضه، وآثارها.

٢-بيان أثر خروج ماء الجنين على طهارة المرأة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث يفرد ماء الجنين بالدراسة، إنما وقفت على بحث بعنوان دماء الولادة وماء الجنين بين الطب والفقه، لد.منى بنت راجح الراجح، والذي سيضيفه هذا البحث هو بيان حقيقة ماء الجنين لغةً، وأمراضه، وآثار الأمراض، ومسألة انتقاض الطهارة بالخارج من السبيلين النادر والمعتاد، وحكم صاحب الحدث الدائم، وصفة تطهره.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج المتبع في دراسة المسائل الفقهية وهو كالآتي:

١- جمعت المادة العلمية من مظانها عن طريق الاستقراء.

٢- صورت المسألة ليتضح المقصود منها، وبيان مواضع الاتفاق فيها بأدلتها، ومواضع الاختلاف، بذكر الأقوال من المذاهب الأربعة، والاستدلال على ذلك، وبيان ما يرد من مناقشات وما يجاب عنها به إن وجدت، ثم ذكرت الراجح مع بيان سبب الترجيح.

٣- وثقت من المصادر المعتبرة.

٤- عزوت الآيات إلى سورها، وخرجت الأحاديث من مصادرها، وبينت ما ذكره أهل العلم في الحكم عليها.

٥- ذكرت خاتمة ضمنتها خلاصة البحث، ونتائجه.

٦- ذيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحث، وخاتمة.

المقدمة: ذكرت فيها عنوان البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: حقيقة ماء الجنين، وأهميته، وأمراضه، وآثارها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة ماء الجنين لغةً، واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أهمية ماء الجنين.

المطلب الثالث: أمراض ماء الجنين.

المطلب الرابع: آثار أمراض ماء الجنين.

المبحث الثاني: أثر خروج ماء الجنين على طهارة المرأة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول الأولى: انتقاض الطهارة بخروج ماء الجنين.

المطلب الثاني: صفة التطهر حال استمرار نزول ماء الجنين.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

هذا وقد بذلت فيه جهدي، فما كان فيه من حق وصواب فمن الله، وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: حقيقة ماء الجنين، وأهميته، وأمراضه، وآثارها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة ماء الجنين:

تعريفه لغةً: جاء في مقاييس اللغة:" الميم والواو والهاء أصل صحيح واحد"[١]، وأصله المَوَهُ[٢]، ولم أقف على تعريفه لغةً؛ إذ هو معروف، والجنين مصدر جنن، جاء في مقاييس اللغة:" الجيم والنون أصل واحد، وهو الستر والتستر"[٣]، فيقال لكل مَا ستر: جنَّ وأَجنَّ[٤]، والجنين الولد في البطن[٥]، سمي بذلك لأنه استتر فيه[٦].

تعريفه اصطلاحًا: عرف الفقهاء ماء الجنين بأنه: ماء أبيض يخرج من فرج المرأة قرب ولادتها[٧]، ويسمى عند بعضهم: الهادي[٨]، وعرفه الأطباء بأنه: سائل يحيط بالجنين ليسبح فيه داخل الرحم أثناء فترة الحمل؛ ليحميه، ويساعده على نموه، ويسمى: السائل الأمنيوسي[٩].

---

(١) (٥ / ٢٨٦).

(٢) ولسان العرب (١٣ / ٥٤٣)

(٣) (١ / ٤٨٢).

(٤) لسان العرب (١٣ / ٩٢) مادة (جنن).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (١ / ٤٨٢)، والقاموس المحيط (ص: ١١٨٧) مادة (جنن).

(٦) ينظر: لسان العرب (١٣ / ٩٢) مادة (جنن).

(٧) ينظر: الذخيرة (١ / ٢١٤)، وحاشية الصاوي (١ / ١٣٧)، ومنح الجليل (١ / ١٧٦).

(٨) ينظر: مواهب الجليل (١ / ١٠٥)، وحاشية الصاوي (١ / ١٣٧).

(٩) ينظر: BASIC OBSTETRICA, PY: FAROUK HASEE, (P: 6-8), ILLUSTRATION OBSTETRICS bY: KHALED ABD ELMALEK (p:9).

المطلب الثاني: أهمية ماء الجنين.

الماء يحمي الجنين من العدوى ومن كل ضغط خارجي، ويضبط الحرارة ليبقى الجنين دافئًا، وبلع الجنين لهذا الماء يدربه على استخدام الرئة والجهاز الهضمي، كما أنه يتيح مساحة للنمو والحركة، ويعمل الماء كمزلق يمنع من التصاق الأصابع وغيرها، ويدعم الحبل السري ويحميه، ويحتوي على فضلات الجنين ليُخرجها عبر الحبل السري خارج الرحم(١).

المطلب الثالث: أمراض ماء الجنين.

إن من أمراض ماء الجنين الاستسقاء السلوي: وهو التراكم المفرط لماء الجنين في الرحم في أثناء الحمل، وانصمام السائل الأمنيوسي: وهو تسرب ماء الجنين إلى أوعية الأم الدموية فيُحدث اضطرابًا يُنقص الأكسجين؛ مما قد يؤدي إلى وفاتها، وتلوث السائل الأمنيوسي(٢).

المطلب الرابع: آثار أمراض ماء الجنين.

يؤثر اعتلال ماء الجنين على الأم بإمراضها بعدة أمراض، منها: تسمم الحمل، وعدم نزول الجنين للحوض، أو الإجهاض والولادة المبكرة، واستمرار النزيف لما بعد الولادة، وعلى الجنين بكبر حجم رأسه، وحصول تشوه خلقي في قلبه، ويصل ذلك إلى اختناقه وولاته ميتًا(٣).

(١) ينظر: الإعجاز الإلهي في مراحل خلق الجنين ص:٧١.

(٢) ينظر: (OBSTETRICS by: Louise C Kenny, Jenny E Myers (p:122,526

(٣) ينظر: ILLUSTRATION OBSTETRICS bY: KHALED ABD ELMALEK (p:83).

المبحث الثاني: أثر خروج ماء الجنين على طهارة المرأة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: انتقاض الطهارة بخروج ماء الجنين.

لم أقف على من ذكر المسألة بنصها في كتب المذاهب، إلا في بعض كتب المالكية[١]، ويمكن تخريجها على مسألة انتقاض الطهارة بالخارج من السبيلين؛ لكونه يخرج من القبل.

مسألة: الخارج من السبيلين، ويأتي بيان هذه المسألة بما يلي:

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق الفقهاء[٢] رحمهم الله على انتقاض الطهارة بكل خارج من السبيلين إذا كان معتادًا.

الأدلة:

الدليل الأول: الإجماع، وحكاه ابن المنذر[٣].

الدليل الثاني: قول الله تعالى:﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[النساء:٤٣].

وجه الدلالة: لفظ الغائط يشمل جميع الأحداث الناقضة للطهارة الصغرى، ومنها الخارج المعتاد[٤].

---

(١) كحاشية العدوي (١٣٠/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤/١)، والبحر الرائق (٣١/١)، وحاشية ابن عابدين (١٣٤/١)، وبداية المجتهد (٤٠/١)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (١٥١/١)، وروضة الطالبين (٧٢/١)، والمجموع (٤/٢)، ومغني المحتاج (١٤٠/١)، والمغني (١٢٥/١)، والإنصاف (٥/٢)، وكشاف القناع (١٢٢/١)، ومطالب أولي النهى (١٣٨/١).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٤١، وبداية المجتهد (٤٠/١).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (٢٢٠/٥).

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ جوابًا للرجل المذّاء:(يغسل ذكره ويتوضأ)[١].

وجـه الدلالـة: أمـر النبـي ﷺ بالوضـوء مـن المـذي[٢]، والمـذي خـارج معتاد[٣]، فكل ما يخرج من السبيل مما هو معتاد موجب للوضوء.

ثانيًا: اختلف الفقهاء في انتقاض الطهارة بالخارج من السبيلين إن كان نادرًا على قولين أذكرهما فيما يلي:

القـول الأول: خـروج النـادر مـن السـبيلين يـنقض الوضـوء وهـو قـول الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القـول الثـاني: خـروج النـادر مـن السـبيلين لا يـنقض الوضـوء وهـو قـول المالكية[٧].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه (٦٢/١) حديث: ٢٦٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي (٢٤٧/١) حديث: ٣٠٣، واللفظ له.

(٢) ينظر: عمدة القاري (٢٢٠/٣)، وإرشاد الساري (٣٢٦/١).

(٣) ينظر: المغني (١٢٥/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤/١)، والبحر الرائق (٣١/١)، وحاشية ابن عابدين (١٣٤/١).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٧٢/١)، والمجموع (٤/٢)، ومغني المحتاج (١٤٠/١).

(٦) ينظر: المغني (١٢٥/١)، والإنصاف (٥/٢)، وكشاف القناع (١٢٢/١)، ومطالب ومطالب أولي النهى (١٣٨/١).

(٧) ينظر: بداية المجتهد (٤٠/١)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (١٥٢/١)، ومثال ومثال النادر المراد عند الإمام مالك: المذي الدائم من غير شهوة، فإن كان بشهوة فليس بنادر، ينظر: المجموع (٧/٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بانتقاض الوضوء بخروج النادر من السبيلين:

الدليل الأول: قول الله تعالى ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[النساء:٤٣].

وجه الدلالة: في الآية لازم وملزوم، فاللازم خروج النجاسة، والملزوم المجيء من الغائط، وإذا كان لفظ الغائط كناية عن اللازم؛ فالحمل على أعم اللوازم أولى أخذا بالاحتياط؛ فكان جميع ما يخرج من بدن الإنسان من النجاسة ناقضا معتادًا كان أو غير معتاد(١).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم بأن اللازم خروج النجاسة، والملزوم المجيء من الغائط، إنما المجيء من الغائط يكون لازما لقضاء الحاجة فأطلق اللازم، وهو المجيء منه، وأريد الملزوم وهو الحدث كناية، وإنما يصح على إرادة أعم اللوازم للمجيء، والخارج النجس مطلقا ليس منه؛ للعلم بأن الغائط لا يقصد قط للريح فضلا عن جرح إبرة ونحوه فالأولى كونه فيما يحله (٢).

يجاب: المناقشة لا تبطل الدليل، لأن إرادة الملزوم – وهو الحدث على قولكم – لا تمنع من جعل خروج النادر ناقضًا للطهارة.

الوجه الثاني: الدليل خاص في الخارج من السبيلين إذا كان نجسًا، والمسألة في الخارج عمومًا سواءً أكان نجسًا أم لا.

يجاب: نسلم بذلك، ولكنه لا يمنع من الاستدلال به، لإمكان القياس عليه.

(١) البحر الرائق (٣٢/١).

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

الـــدليل الثـــاني: أن رســول الله ﷺ(أمــر المستحاضــة بالوضــوء لكــل صلاة)[١].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ودمها نادر غير معتاد[٢] فيقاس عليه ما سواه[٣].

يناقش: الحديث ضعيف[٤] لا تثبت به حجة.

يجاب: للحديث شواهد أخرى عند تضافرها تترقى لمرتبة الحسن، كحديث عائشة في فاطمة بنت حبيش، والوضوء من دم الاستحاضة وإن لم يثبت بهذا الحديث، فقد ثبت عن عامة أهل العلم إيجاب الوضوء منه[٥] لموجبات أخرى.

(١) أخرجــه الطبرانــي فــي المعجــم الأوســط، بــاب الألــف، مــن اســمه أحمــد (١٦٦/٢) حديث:١٥٩٧، قال عنه الزيلعي:" غريب جدًا" نصب الراية (٢٠٤/١)، وقال ابن حجر في الدراية: "لم أجده هكذا" (٨٩/١).

(٢) ينظر: المغني (١٢٥/١).

(٣) ينظر: كشاف القناع (١٢٣/١).

(٤) قال ابن حجر في التلخيص الحبير:" رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف" (٤٣٥/١).

(٥) ذكر ابن رشد في بداية المجتهد (٤١/١) تصحيح أبو عمر بن عبد البر، لأمر النبي ﷺ للمرأة المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، للقياس على من يغلبه دم الجرح ولا ينقطع، لما روي أن عمر صلى وجرحه يثعب دمًا، الحديث أخرجه مالك في موطئه، كتاب الجهاد، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف (٣٩/١) حديث: ٥١، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٥/١)، وينظر: بدائع الصنائع (٤٤/١)، حاشية ابن عابدين (٣٠٥/١)، وبداية المجتهد (٤١/١)، وروضة الطالبين (١٣٧/١)، ومغني المحتاج (٢٨٢/١)، والمغني (٢٢٦/١)، والإنصاف (٤٥٥/٢).

الـدليل الثالـث: قـول النبـي ﷺ:(إنمـا الوضـوء ممـا يخـرج ولـيس ممـا يدخل)[١].

وجـه الدلالـة: أثبـت النبـي ﷺ الوضـوء بسـبب الخـارج مـن السـبيلين[٢]، والخارج يعم المعتاد والنادر.

نوقش: الحديث ضعيف لا يثبت[٣].

أدلـة القـول الثـاني القـائلين بـعدم انتقـاض الوضـوء بخـروج النـادر مـن السبيلين:

الـدليل الأول: عـن عائشـة رضـي الله عنهـا، قالت:(اعتكفـت مـع رسـول الله ﷺ امـرأة مـن أزواجـه، فكانـت تـرى الـدم والصـفرة والطسـت تحتهـا وهـي تصلي)[٤].

وجـه الدلالـة: الدم خارج غير معتاد، لم تنقطـع لأجلـه الصـلاة، فمـا كـان كذلك مما يخرج من السبيلين فلا وضوء فيه [٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب الحدث، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما (١ / ١٨٧) حديث: ٥٦٧، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (١ / ٢٧٦) حديث: ٥٥٣، واللفظ للبيهقي وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ٣٣٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٤٢١).

(٢) ينظر: نخب الأفكار (٢/٥٠).

(٣) ينظر: المجموع (٢/٧).

(٤) حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب اعتكاف المستحاضة (١/٦٩) حديث: ٣١٠.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي (٥ /٢٢٣).

نوقش: الفصل بين المعتاد وغيره في انتقاض الوضوء تحكم على الدليل؛ لأن المعنى المقتضي للحدث وهو الخروج من السبيل لا يوجب الفصل[١].

الدليل الثاني: عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال:(كان رسول ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم)[٢].

وجه الدلالة: حصر الحديث جواز المسح على الخفين بالغائط والبول والنوم فلا تعم ما سوى ذلك[٣].

نوقش: الحديث بيّن جواز المسح، وبعض ما يمسح بسببه، ولم يبين جميع النواقض ولم يقصد استيفاءها، فلم يذكر الريح وزوال العقل وهما مما ينقض الوضوء[٤].

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ:(لا وضوء إلا من صوت أو ريح)[٥].

وجه الدلالة: قوله إلا من صوت أو ريح نفيٌ لجنس أسباب التوضئ واستثناء للصوت والريح[٦]، فلا يجب الوضوء إلا منهما.

نوقش: هذا الحديث جواب عن سؤال[١]، والمراد به نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح[٢]، لا حصر انتقاض الوضوء في الصوت والريح، إذ لو كان مفاده الحصر لانتفى إيجاب الوضوء من بعض الأحداث الصغرى [٣].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) لم أقف على من وجه الحديث بهذا التوجيه، وإنما ذكرته – وإن كان من غير نسبة– لتستقيم المناقشة.

(٤) ينظر: المجموع (٧/٢).

(٥) الحديث سبق تخريجه.

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح (٣٦٣/١).

يناقش من وجهين:

الترجيح:

لعل الأقرب والله أعلم هو القول الأول، وهو إيجاب الوضوء من الخارج من السبيلين إذا كان نادرًا أو غير معتاد، لتظافر أقوال فقهاء السلف على هذا القول، ولضعف أدلة القول الثاني، ولثبوت الاحتياط للعبادة به.

سبب الخلاف:

جاء في بداية المجتهد:" لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي لظاهر الكتاب، ولتظاهر الآثار بذلك، تطرق إلى ذلك **ثلاثة احتمالات:**

أحدها أن يكون الحكم إنما علق **بأعيان** هذه الأشياء فقط المتفق عليها على ما رآه مالك.

الاحتمال الثاني: أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها **أنجاس** خارجة من البدن لكون الوضوء طهارة، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس.

والاحتمال الثالث: أن يكون الحكم أيضا إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين **السبيلين**.

=

(١) عندما شكي إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة... سبق ذكر الحديث وتخريجه.

(٢) ينظر: المجموع (٧/٢).

(٣) ينظر: صحيح ابن خزيمة (١٨/١).

فيكون على هذين القولين الأخيرين ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها إنما هو من باب الخاص أريد به العام، ويكون عند مالك وأصحابه إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه"[١].

مسألة: انتقاض الطهارة بخروج ماء الجنين.

يمكن بناء هذه المسألة على ما تقدم بيانه في مسألة الخارج من السبيلين إذا كان غير معتاد، فمن قال بانتقاض الطهارة بخروج النادر من السبيلين فإنه ينقض الطهارة بخروج ماء الجنين، ومن قال بعدم انتقاض الطهارة بخروج النادر من السبيلين، فإنه لا ينقض الطهارة بخروجه، لما سبق.

وقد استدل أصحاب القول بعدم انتقاض الطهارة بخروج ماء الجنين بما يلي:

الدليل: قياس خروج ماء الجنين على سلس البول في عدم انتقاض الطهارة بجامع الخروج بالغلبة[٢].

يناقش: الدليل في غير محل النزاع، فالنزاع في ثبوت انتقاض الطهارة بماء الجنين ابتداءً، والدليل في بقاء طهارة المعذور.

الترجيح:

لعل الأقرب والله أعلم هو انتقاض الطهارة بخروج ماء الجنين، لأن ماء الجنين بمنزلة البول والبول ناقض للطهارة، فيكون ماء الجنين ناقض للطهارة كذلك[٣]، ولأن الأقرب في رطوبة فرج المرأة الخارجة من باطنه هو انتقاض الطهارة بها، وماء الجنين نوع من الرطوبة فتنتقض الطهارة به[٤]، ولأن خروج

---

(١) (٤١/١).

(٢) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (١ / ٢١٠).

(٣) ينظر: المرجع السابق نفس الصفحة.

(٤) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة:" الإفرازات التي تخرج من الفرج توجب الوضوء فقط" (١٦٨/٤)، فتوى رقم: ١٩٢٨١.

الولد في الولادة العارية عن الدم موجب للوضوء مع القطع بطهارته، والماء تابع له، والقاعدة الفقهية: التابع تابع[١]، فيكون ماؤه ناقض للطهارة كذلك[٢].

المطلب الثاني: صفة التطهر حال استمرار نزول ماء الجنين.

لم أقف على من ذكر صفة تطهر المرأة حال استمرار نزول ماء الجنين وعدم توقفه، ويمكن تخريج المسألة على مسألة صاحب الحدث الدائم[٣] في الحكم وصفة التطهر، لاشتراكهما في دوام العذر، وأذكر فيما يلي حكم صاحب الحدث الدائم، وصفة تطهره.

أولًا: حكم صاحب الحدث الدائم.

الحكم في المسألة:

اتفق الفقهاء[٤] رحمهم الله على أن صاحب الحدث الدائم حكمه حكم المستحاضة.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:١١٧).

(٢) ينظر في إثبات الوضوء من الولادة العارية من الدم: المغني (١/٢٣٠) في قوله:" والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر، وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين معتاد ونادر..." انتهى بتصرف، والولادة لا تخرج عن ذلك، وفي طهارة الآدمي: جاء في زاد المستقنع:" ولا ينجس الآدمي بالموت" ص:٣٥.

(٣) وهم:" المستحاضة، ومن به سلس البول، والغائط ،ونحوهم" الإنصاف (١/٣١٠).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١ / ٤٨٦)، والمبسوط (٢ / ١٣٩)، وبدائع الصنائع (١ / ٢٧، ٢٨)، وجامع الأمهات (١ / ٥٥)، وحاشية العدوي (١ /١٣٦)، ومختصر المزني ص: ١٠٤، والإقناع للماوردي (١ / ٢٩)، والحاوي (١ / ٤٤٦)، والمجموع (١ / ٥١٦)، والمغني (١ / ٢٤٧)، والممتع في شرح المقنع (١/ ٢٥٠)، والإنصاف (٢ / ٤٥٦)، ومنتهى الإرادات (١ / ١٣٠).

الأدلة:

الدليل الأول: قد يستدل بقول الله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَجٖ﴾ [الحج:٧٨].

وجه الدلالة: الآية تدل على أن الله عز وجل لم يجعل على خلقه في الدين الذي تعبَّدهم به من ضيق، لا مخرج لهم مما ابتلوا به فيه، بل وسَّع عليهم(١)، والعذر الدائم ابتلاء، والآية تدل على أن المبتلى يوسّع له، فيأخذ صاحب الحدث الدائم حكم المستحاضة لذلك.

الدليل الثاني: قول عائشة رضي الله عنها:(اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي)(٢).

وجه الدلالة: الحديث يدل على بقاء طهارة المستحاضة، ويلحق بها من كان حدثه دائم(٣).

الدليل الثالث: قياس صاحب الحدث الدائم على المستحاضة في حكمها بجامع دوام العذر(٤).

ومن الأدلة الخاصة بإدراج المرأة التي نزل عليها الماء واستمر في حكم المستحاضة ما يلي:

الدليل الأول: أن من نزل ماء جنينها باستمرار شاركت المستحاضة في دوام العذر؛ فتشاركها في الحكم(٥).

---

(١) ينظر: جامع البيان (١٦/٦٤٠).

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/٤١٢).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١ / ٤٨٦).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١ / ٤٨٦)، والممتع شرح المقنع (١ / ٢٥١).

الدليل الثاني: قد يستدل بقول عائشة رضي الله عنها:(اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي)[١].

وجه الدلالة: الحديث يدل على بقاء طهارة المستحاضة مع استمرار خروج الدم[٢]، وبقاؤها مع وجود الماء أولى.

الدليل الثالث: قد يستدل بقياس حال المرأة عند استمرار نزول الماء على المستحاضة في الحكم، بجامع المخرج، والخلاف في طهارة الخارج.

ثانيًا: صفة تطهر صاحب الحدث الدائم.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في صفة تطهر صاحب الحدث الدائم على أقوال، أذكرها فيما يلي:

القول الأول: استحباب الوضوء لكل صلاة إن لم يؤذ قول المالكية[٣].

القول الثاني: وجوب الوضوء لوقت كل صلاة وهو قول الحنفية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثالث: وجوب الوضوء لكل صلاة فريضة دون النافلة وهو قول الشافعية[٦].

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٧/١).

(٣) ينظر: المدونة (١٢٠/١)، والتفريع في فقه الإمام مالك (٢٦/١)، والكافي في فقه أهل المدينة (١٨٩/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨/١)، والبحر الرائق (٢٢٦/١)، والدر المختار (ص:٤٦).

(٥) ينظر: المغني (٢٤٧/١)، والفروع (٣٨٨/١)والإنصاف (٨٢/٢)، وكشاف القناع (٥٠٥/١، ٥٠٨).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١٣٧/١)، والمجموع (٥٤١/٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين باستحباب الوضوء لكل صلاة إن لم يؤذِ:

الدليل الأول: حديث فاطمة بنت حبيش وفيه:(فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)[١].

الدليل الثاني: أن رسول الله ﷺ (أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة)[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: أمر النبي ﷺ بالغسل لا بالوضوء وقوله: (لكل صلاة) المراد به مطلق اسم الصلاة، وتخصيص الإيجاب في نوع دون آخر تحكم[٣].

يناقش: الحديث ضعيف[٤] لا تثبت به حجة.

الدليل الثالث: أن الوضوء من الحدث الدائم ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص[٥].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره (٧١/١) حديث: ٣٢٠.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد (١٦٦/٢) حديث:١٥٩٧، قال عنه الزيلعي:" غريب جدًا" نصب الراية (٢٠٤/١)، وقال ابن حجر في الدراية: "لم أجده هكذا" (٨٩/١).

(٣): بدائع الصنائع (٢٨/١). المغني (٢٤٧/١).

(٤) قال ابن حجر في التلخيص الحبير:" رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف" (٤٣٥/١).

(٥) ينظر: المغني (٢٤٧/١).

أدلة القول الثاني القائلين بوجوب الوضوء لوقت كل صلاة إن لم يؤذِ:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ في حديث التيمم:(وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)[١].

وجه الدلالة: قوله ﷺ أدركته الصلاة، عبر بالصلاة، والمراد إدراك وقتها[٢]، ومعلوم الأمر بالوضوء من الحدث، فيتجدد الوضوء لكل صلاة للحديث.

يناقش من وجهين:

الأول: وجه الدلالة من الحديث خارج محل النزاع.

الثاني: خروج الوقت ليس حدثًا ولا في معنى الحدث، والأصل بقاء الطهارة، حتى يقوم الدليل النافي لذلك.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت:(جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. قال[٣]: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت)[٤].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم (٧٤/١) حديث: ٣٣٥، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٧٠/١) حديث: ٥٢٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨/١).

(٣) أي هشام بن عروة، وهو الراوي عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٥٥/١) ٢٢٨.

وجه الدلالة: قوله ﷺ:(ثم توضئي لكل صلاة) أمر، والأصل في الأمر الوجوب[١]، وصاحب الحدث الدائم مقاس على المستحاضة[٢]، فيجب عليه الوضوء لكل صلاة.

نوقش من وجهين:

الأول: لفظة الوضوء وهي مبنى الحكم مدرجة في الحديث[٣]، ولا يثبت بالإدراج حجة.

الثاني: حصر الطهارة في وقت الصلاة وانتقاضها بعده يفتقر إلى الدليل، إذا ليس خروج الوقت حدثًا ولا في معنى الحدث.

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ(صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد)[٤].

وجه الدلالة: قوله ﷺ:(الصلوات) ينصرف إلى الصلوات المعهودة، والصلوات المعهودة خمس، فكأنه قال: المستحاضة وأمثالها تتوضأ خمس مرات[٥].

يناقش: سكوت النبي ﷺ في ذلك الموقف وعدم إيجابه الوضوء لغير الصحيح خمس مرات يدل على عدم وجوبه، والقاعدة الفقهية: لا ينسب للساكت قول[٦].

---

(١) المسودة (ص: ٥).

(٢) كما ثبت في المسألة السابقة.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧٢/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٣٢/١) حديث: ٢٧٧.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨/١).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:١٤٢).

يناقش: القياس على طهارة المتيمم قياس فاسد، للخلاف في بقاء الطهارة بالتيمم، والقياس على أصل مختلف فيه لا يصح [١].

أدلة القول الثالث القائلين بوجوب الوضوء لكل صلاة فريضة دون النافلة:

الدليل الأول: حديث فاطمة بنت حبيش، وفيه:(وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت)[٢].

وجه الدلالة: قوله:(لكل صلاة) المراد الصلاة المعهودة [٣] وهي صلاة الفرض، فلا ينصرف الأمر بالوضوء إلى ما سواها.

نوقش: الدليل حجة على القول؛ لأن مطلق الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة، والمطلق ينصرف إلى المعهود المتعارف كما في قوله ﷺ:(الصلاة عماد الدين)[٤]، وهو يشمل الفرض والنفل[٥].

الدليل الثاني: قياس طهارة صاحب الحدث الدائم على طهارة المتيمم في وجوبها لكل صلاة بجامع كونهما طهارتي ضرورة[٦].

نوقش من وجهين:

الأول: إذا أوجبنا على صاحب الحدث الدائم الوضوء لكل صلاة، أو لكل فرض يقضيه لزاد عدد الوضوء على الخمس بكثير، وهذا خلاف النص[٧].

---

(١) قال ابن قدامة في روضة الناظر (٢٤٩/٢) في الشرط الأول للأصل:" أن يكون ثابتًا بنص، أو اتفاق من الخصمين".

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨/١).

(٤) ينظر: المرجع السابق نفس الصفحة.

(٥) ينظر: المرجع السابق نفس الصفحة

(٦) مغني المحتاج (١/ ٢٨٢).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨/١).

الثاني: القياس على طهارة المتيمم قياس فاسد، للخلاف في بقاء الطهارة بالتيمم، والقياس على أصل متردد بين حالين غير مقطوع بأحدهما لا يصح [١].

الدليل الثالث: أن طهارة صاحب العذر الدائم طهارة ضرورية؛ لاقترانها بما ينافيها أو يطرأ عليها، إلا أنه لم يظهر حكم المنافي؛ لضرورة الحاجة إلى الأداء في الوقت، فإذا فرغ من الأداء ارتفعت ضرورة بقاء الطهارة فظهر حكم المنافي وهو انتقاض الوضوء بوجود الحدث، والنوافل تابعة للفرائض فهي ملحقة بأجزائها، والطهارة الواقعة للصلاة، واقعة لها بجميع أجزائها[٢].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم بانتقاض الطهارة بعد الفراغ من الأداء، لعدم قيام الدليل، والأصل بقاء الطهارة.

الوجه الثاني: نسلم بأن النافلة تابعة للفريضة لا جزءًا منها، وبقاء الطهارة للنافلة يستلزم بقاءها فيما عداها.

الترجيح:

لعل الذي يظهر في هذه المسألة استحباب الوضوء، لأن أحاديث إيجاب الوضوء لكل صلاة مضطربة، ومعللة[٣]، فلا يثبت بها إيجاب، ولأن القول باستحباب الوضوء بقاء على الأصل، وتيسير ورفع للحرج.

---

(١) قال ابن قدامة في روضة الناظر (٢٤٩/٢) في الشرط الأول للأصل:" أن يكون ثابتًا- بنص، أو اتفاق من الخصمين".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨/١) بتصرف.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧٣/٢).

الخاتمة:

الحمد لله تيسيره وفضله، في ختام البحث أعرض أهم نتائجه، والله الموفق:

- ماء الجنين في الفقه هو: ماء أبيض يخرج من فرج المرأة قرب ولادتها.
- اماء الجنين في الطب هو: سائل يحيط بالجنين ليسبح فيه داخل الرحم أثناء فترة الحمل؛ ليحميه، ويساعده على نموه.
- أهمية ماء الجنين أنه يحمي الجنين، ويضبط الحرارة، ويدرب أجهزة الجنين الداخلية، ويتيح مساحة للنمو، ويدعم الحبل السري، ويحتوي فضلات الجنين، ثم يخرجها.
- أمراض ماء الجنين: الاستسقاء السلوي، وانصمام السائل الأمنيوسي، وتلوثه.
- آثار أمراض ماء الجنين: على الأم: تسمم الحمل، وعدم نزول الجنين للحوض وكبر رأسه، وتشوه خلقي، والإجهاض أو الولادة المبكرة، واستمرار النزيف.
- اتفق الفقهاء رحمهم الله على انتقاض الطهارة بكل خارج من السبيلين إذا كان معتادًا.
- الراجح والله أعلم انتقاض الطهارة بكل خارج من السبيلين إذا كان نادرًا.
- الراجح والله أعلم انتقاض الطهارة بخروج ماء الجنين.
- اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن صاحب الحدث الدائم حكمه حكم المستحاضة.
- المرأة حال نزول ماء الجنين حكمها حكم المستحاضة.
- الراجح والله أعلم أن صفة تطهر صاحب الحدث الدائم هي استحباب الوضوء لكل صلاة.
- الراجح والله أعلم أن صفة تطهر المرأة حال نزول ماء الجنين هي استحباب الوضوء لكل صلاة.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع:

١- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥.

٤- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.

٥- الإعجاز الإلهي في مراحل خلق الجنين، كمال محمد درويش، دار الصحوة، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦- الإقناع في الفقه الشافعي، الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط٢، تصوير: دار الكتاب الإسلامي

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦.

١١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، دار الهجرة، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م.
١٢- بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.
١٣- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبدالله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٨.
١٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
١٥- جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١هـ.
١٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه،
١٨- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.
١٩- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ .

٢٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩.

٢١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت.

٢٣- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤.

٢٤- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٢٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، وٱلمكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ.

٢٦- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٢٧- زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، دار الوطن للنشر – الرياض

٢٨- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤.

٢٩- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.
٣٠- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٧هـ.
٣١- شرح صحيح البخارى لابن بطال، بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.
٣٢- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ.
٣٣- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي - بيروت.
٣٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٥- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة، مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، ط١، ١٤١٧.
٣٨- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٩- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ.
٤٠- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ.
٤١- كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ.
٤٢- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٤٣- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت.
٤٤- المجموع شرح المهذب، زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الفكر.
٤٥- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٤٦- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة – بيروت،١٤١٠هـ.
٤٧- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
٤٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢.
٤٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٠- المسودة في أصول الفقه، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية، وشهاب الدين عبد الحليم بن تيمية، وتقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، مطبعة المدني.
٥١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.
٥٢- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، دار الحرمين – القاهرة
٥٣- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، دار الحرمين – القاهرة.
٥٤- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٥٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
٥٦- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٥٧- الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، ط٣، ١٤٢٤ هـ.
٥٨- منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ.
٥٩- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٦٠- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١، ١٤٢٩هـ.
٦١- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

المراجع الأجنبية:

1- BASIC OBSTETRICA, FAROUK HASEEB, UNIVERSTY BOOK CENTRE, SEVENTH EDITION.
2- ILLUSTRATION OBSTETRICS, PY: KHALED ABD ELMALEK, FACULTY OF MEDICINE, CAIRO UNIVERSITY.
3- OBSTETRICS, by: Louise C Kenny, Jenny E Myers by Taylor & Francis Group,2017.

References :

1- al egma3 ،abo bkr m7md bn ebrahym bn almnzr alnysabory ،abo 3bd ala3ly 5ald bn m7md bn 3thman ،dar alathar llnshrwaltozy3 ،al8ahra ،61 ،1425h.
2- ershad alsary lshr7 s7y7 alb5ary ،a7md bn m7md bn aby bkr bn 3bd almlk al8s6lany al8tyby almsry ،abo al3bas ، alm6b3a alkbry alamyrya ،msr ،67 ،1323h.
3- eroa2 alghlyl fy t5ryg a7adyth mnar alsbyl ،m7md nasr aldyn alalbany ،almktb al eslamy – byrot ،62 ،1405.
4- alashbahwalnza2r fy 8oa3dwfro3 f8h alshaf3ya ،aldyn 3bd alr7mn alsyo6y ،dar alktb al3lmya ،61 ،1403h.
5- al e3gaz al elhy fy mra7l 5l8 algnyn ،kmal m7md droysh ، dar als7oa ،al8ahra ،61 ،1406h.
6- al e8na3 fy alf8h alshaf3y ،al7sn 3ly bn m7md bn m7md bn 7byb albsry albghdady ،alshhyr balmaordy.
7- al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf ،3la2 aldyn abo al7sn 3ly bn slyman bn a7md almr̓daoy ،dar hgr ،al8ahra ،61 ، 1415h.
8- alb7r alra28 shr7 knz ald8a28 ،aldyn bn ebrahym bn m7md ،alm3rof babn ngym almsry ،62 ،tsoyr: dar alktab al eslamy
9- bdaya almgthdwnhaya alm8tsd ،abo alolyd m7md bn a7md bn m7md bn a7md bn rshd al8r6by ،dar al7dyth – al8ahra ،1425h-.
10- bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 ،3la2 aldyn ،abo bkr bn ms3od bn a7md alkasany al7nfy ،dar alktb al3lmya ،62 ، 1406.
11- albdr almnyr fy t5ryg ala7adythwalathar aloa83a fy alshr7 alkbyr ،abn alml8n srag aldyn abo 7fs 3mr bn 3ly bn a7md alshaf3y almsry ،dar alhgra ،alryad ،61 ،2004m.
12- blgha alsalk la8rb almsalk ،abo al3bas a7md bn m7md al5loty ،alshhyr balsaoy almalky ،dar alm3arf.
13- altfry3 fy f8h al emam malk bn ans ،3bdallh bn al7syn bn al7sn abo al8asm abn algl̓ab almalky ،dar alktb al3lmya ، byrot ،61 ،1428.

14-altl5ys al7byr fy t5ryg a7adyth alraf3y alkbyr ،alfdl a7md bn 3ly bn m7md bn a7md bn 7gr al3s8lany ،dar alktb al3lmya ،61 ،1419h.
15-gam3 alamhat ،3thman bn 3mr bn aby bkr bn yons ،abo 3mro gmal aldyn abn al7agb alkrdy almalky ،alymama ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،62 ،1421h.
16-gam3 albyan 3n taoyl ay al8ran ،m7md bn gryr bn yzyd bn kthyr bn ghalb alamly ،abo g3fr al6bry ،dar hgr ،61 ، 1422h.
17-algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allh sly allh 3lyhwslmwsnnhwayamh ،
18-algam3 la7kam al8ran ،abo 3bd allh m7md bn a7md bn aby bkr bn fr7 alansary al5zrgy shms aldyn al8r6by ،dar alktb almsrya – al8ahra ،62 ،1384h.
19-7ashya al3doy 3la shr7 kfaya al6alb alrbany ،abo al7sn, 3ly bn a7md bn mkrm als3ydy al3doy ،dar alfkr – byrot ، 1414h- .
20-al7aoy alkbyr fy f8h mzhb al emam alshaf3ywho shr7 m5tsr almzny ،abo al7sn 3ly bn m7md bn m7md bn 7byb albsry albghdady ،alshhyr balmaordy ،dar alktb al3lmya ، byrot ،61 ،1419.
21-aldr alm5tar shr7 tnoyr alabsarwgam3 alb7ar ،m7md bn 3ly bn m7md al7sṅy alm3rof b3la2 aldyn al7skfy al7nfy ، dar alktb al3lmya ،61 ،1423h.
22-aldraya fy t5ryg a7adyth alhdaya ،abo alfdl a7md bn 3ly bn m7md bn a7md bn 7gr al3s8lany ،dar alm3rfa – byrot.
23-alz5yra ،abo al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky alshhyr bal8rafy ،dar alghrb al eslamy- byrot ،61 ،1994.
24-rd alm7tar 3la aldr alm5tar ،abn 3abdyn ،m7md amyn bn 3mr bn 3bd al3zyz 3abdyn aldmsh8y al7nfy ،dar alfkr- byrot ،62 ،1412h.
25-roda al6albynw3mda almftyn ،zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy ،2almktb al eslamy ،byrot- dmsh8- 3man ،63 ، 1412h.

26-roda alnazrwgna almnazr fy asol alf8h 3la mzhb al emam a7md bn 7nbl ،abo m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ،alshhyr babn 8dama alm8dsy ،m2ssa alryّan ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،62 ،1423h.
27-zad almst8n3 fy a5tsar alm8n3 ،mosy bn a7md bn mosy bn salm bn 3ysy bn salm al7gaoy alm8dsy ،thm alsal7y ، shrf aldyn ،abo alnga ،dar alo6n llnshr - alryad
28-snn aldar86ny ،abo al7sn 3ly bn 3mr bn a7md bn mhdy bn ms3od bn aln3man bn dynar albghdady aldar86ny ،m2ssa alrsala ،byrot ،61 ،1424.
29-alsnn alkbry ،a7md bn al7syn bn 3ly bn mosy al5ُsَّرَوْgrdy al5rasany ،abo bkr albyh8y ،dar alktb al3lmya ،byrot ،63 ، 1424h.
30-shr7 al5rshy 3la m5tsr 5lyl ،abo 3bd allh m7md al5rshy ، alm6b3a alkbry alamyrya bbola8 msr ،62 ،1317h.
31-shr7 s7y7 alb5ary labn b6al ،b6al abo al7sn 3ly bn 5lf bn 3bd almlk ،mktba alrshd - als3odya ،alryad ،62 ،1423h.
32-shr7 m5tsr al67aoy ،a7md bn 3ly abo bkr alrazy algsas al7nfy ،dar albsha2r al eslamya -wdar alsrag ،61 ،1431h.
33-s7y7 abn 5zyma ،abo bkr m7md bn es7a8 bn 5zyma bn almghyra bn sal7 bn bkr alslmy alnysabory ،almktb al eslamy – byrot.
34-3mda al8ary shr7 s7y7 alb5ary ،abo m7md m7mod bn a7md bn mosy bn a7md bn 7syn alghytaby al7nfy bdr aldyn al3yny ،dar e7ya2 altrath al3rby – byrot.
35-ftaoy allgna alda2ma - almgmo3a althanya ،allgna alda2ma llb7oth al3lmyawal efta2 ،r2asa edara alb7oth al3lmyawal efta2 ،alryad.
36-ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary ،a7md bn 3ly bn 7gr abo alfdl al3s8lany alshaf3y ،dar alm3rfa - byrot ،1379.
37-ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary ،zyn aldyn 3bd alr7mn bn a7md bn rgb bn al7sn ،alsَlamy ،albghdady ،thm aldmsh8y ،al7nbly ،mktba alghrba2 alathrya – almdyna ، mktb t78y8 dar al7rmyn – al8ahra ،61 ،1417.

38-alfro3wm3h ts7y7 alfro3 l3la2 aldyn 3ly bn slyman almrdaoy ،m7md bn mfl7 bn m7md bn mfrg ،abo 3bd allh ،shms aldyn alm8dsy alramyny thm alsal7y al7nbly ، m2ssa alrsala ،61 ،1424h.
39-al8amos alm7y6 ،mgd aldyn abo 6ahr m7md bn y38ob alfyrozabady ،m2ssa alrsala ،byrot – lbnan ،68 ،1426h.
40-alkafy fy f8h ahl almdyna ،abo 3mr yosf bn 3bd allh bn m7md bn 3bd albr bn 3asm alnmry al8r6by ،mktba alryad al7dytha ،als3odya ،62 ،1400h.
41-kshaf al8na3 3n al e8na3 ،mnsor bn yons albhoty al7nbly،wzara al3dl fy almmlka al3rbya als3odya ،61 ، 1421h.
42-lsan al3rb ،m7md bn mkrm bn 3ly ،abo alfdl ،gmal aldyn abn mnzor alansary ،dar sadr – byrot ،63 ،1414h.
43-almbso6 ،m7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy، dar alm3rfa – byrot.
44-almgmo3 shr7 almhzb ،zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy ،alfkr.
45-m7md bn esma3yl abo 3bdallh alb5ary alg3fy ،dar 6o8 alngaa ،61 ،1422h.
46-m5tsr almzny (m6bo3 ml78a balam llshaf3y) ،esma3yl bn y7yy bn esma3yl ،abo ebrahym almzny ،dar alm3rfa – byrot،1410h-.
47-almdona ،malk bn ans bn malk bn 3amr alasb7y almdny ، alktb al3lmya ،61 ،1415h.
48-mr8aa almfaty7 shr7 mshkaa almsaby7 ،3ly bn (sl6an) m7md ،abo al7sn nor aldyn almla alhroy al8ary ،dar alfkr ، byrot ،61 ،1422.
49-almsnd als7y7 alm5tsr bn8l al3dl 3n al3dl ely rsol allh sly allh 3lyhwslm ،mslm bn al7gag abo al7sn al8shyry alnysabory ،dar e7ya2 altrath al3rby – byrot.
50-almsoda fy asol alf8h ،mgd aldyn abo albrkat 3bd alslam bn tymya،wshhab aldyn 3bd al7lym bn tymya،wt8y aldyn abo al3bas a7md bn tymya ،m6b3a almdny.

51-m6alb aoly alnhy fy shr7 ghaya almnthy ،bn s3d bn 3bdh alsyo6y shhra ،alr7ybany molda thm aldmsh8y al7nbly ، almktb al eslamy ،62 ،1415h.
52-alm3gm alaos6 ،slyman bn a7md bn ayob bn m6yr all5my alshamy ،abo al8asm al6brany ،dar al7rmyn - al8ahra
53-alm3gm alaos6 ،slyman bn a7md bn ayob bn m6yr all5my alshamy ،abo al8asm al6brany ،dar al7rmyn – al8ahra.
54-m3gm m8ayys allgha ،a7md bn fars bn zkrya2 al8zoyny alrazy ،abo al7syn ،dar alfkr ،1399h.
55-mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag ،shms aldyn ،m7md bn a7md al56yb alshrbyny alshaf3y ،dar alktb al3lmya ،61 ،1415h.
56-almghny labn 8dama ،abo m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ،alshhyr babn 8dama alm8dsy ،mktba al8ahra ،1388h-.
57-almmt3 fy shr7 alm8n3 ،zyn aldyn almُnَgٌy bn 3thman bn as3d abn almngy altno5y al7nbly ،63 ،1424 h-.
58-mnthy al eradat ،t8y aldyn m7md bn a7md alfto7y al7nbly alshhyr babn alngar ،alnashr: m2ssa alrsala ،61 ،1419h.
59-mo6a al emam malk ،malk bn ans bn malk bn 3amr alasb7y almdny ،dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot ،1406h.
60-n5b alafkar fy tn8y7 mbany ala5bar fy shr7 m3any alathar ،abo m7md m7mod bn a7md bn mosy bn a7md bn 7syn alghytaby al7nfy bdr aldyn al3yny،wzara alao8afwalsh2on al eslamya – 86r ،61 ،1429h.
61-nsb alraya la7adyth alhdaya ،gmal aldyn abo m7md 3bd allh bn yosf bn m7md alzyl3y ،m2ssa alryan ll6ba3awalnshr ،byrot ،61 ،1418h.